



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.3
14 October 1982
ARABIC
Original: FRENCH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثلاثون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليه

تقارير مقدمة من الدول الأعضاء بعوجب
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

الرأي الأخضر

[٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٦]

- ١ - (أ) و (ب) من وجها النظر القانونية الدقيقة لم يتخذ اى تدبير • ولا يرد في النظام القانون الداخلي لجمهورية الرئيس الأخضر تصريف يجرم التصرفات العنصرية •
وستبدأ الاعمال المتعلقة بوضوح الجزء الخامس من قانون العقوبات في الرئيس الأخضر وشيكا •
وعند ذاك ستولى هذه المشكلة اعتبار الواجب •
ومن وجها النظر السياسية ، فقد ادان الحزب والدولة في الرئيس الأخضر دائم العنصرية
والفصل العنصري واعتبروا أن العنصرية ، بكل اشكالها مظهر لا انساني وكربيه واجرامي •
وقد تم تنظيم حملة لمكافحة العنصرية والفصل العنصري تنتطوي على برامج اذاعية ومحاضرات
ومعارض ونشر مقالات في الصحف واصدار طوابع •
- ٢ - (أ) و (ب) ويجب ان تضيف الى ما قبل في الفقرة ١ من هذا التقرير ان الجزء الخامس
من قانون العقوبات في الرئيس الأخضر سيراعي حقيقة عدم وجود تصرفات عنصرية على المستوى
الاجتماعي في الرئيس الأخضر •
- ٣ - (ج) لا يوجد الى الان اى تشريع يصدّر تسلیم المجرمين • وعلى أية حال بما ان النظام
القانوني الجنائي في الرئيس الأخضر يحكمه مبدأ " لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون " فان تنفيذ
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سيتوقف دائما ، على الصعيد الداخلي
على الأحكام التي ستتّخذ في قانون عقوبات الرئيس الأخضر •
وأيا ما كان الأمر ، فإنه " لا يمكن بأية حال تسلیم مواطن " بموجب المادة السابعة
والثلاثين من قانون جمهورية الرأي الأخضر •